مسطرة إيداع ودراسة ملفات طلبات الحصول على رخصة مزاولة احدى المهن شبه الطبية الواردة في الجدول أعلاه بالقطاع الخاص

لا يجوز لطالب الحصول على رخصة مزاولة إحدى المهن شبه الطبية المشار إليها في الجدول أعلاه بالقطاع الخاص أن يقوم بأي عمل من أعمال مهنته إلا بعد حصوله على رخصة بذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا الصدد.

يتعين على طالب الرخصة المذكورة إيداع ملفه لدى مصالح السلطة المحلية المختصة (الوالي، أو العامل، أو الباشا، أو القائد) بواسطة طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة محددا فيه طريقة مزاولة عمله و عنوانه المهني والمدينة التي اختار مزاولة المهنة بها، مرفقا بالوثائق التالية:

1- نسخة من الشهادة في لغتها الأصلية وبالنسبة للشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية أجنبية يتعين على المعني بالأمر الإدلاء بنسخة من قرار معادلة الشهادة؛
2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو لبطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب؛
3- نسخة من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم مقامه؛
4- التزام موقع من قبل المعني بالأمر يصرح فيه بعدم مزاولة المهنة بالقطاع العام؛
5- بطاقة معلومات خاصة بالمعني بالأمر؛
6- صورة شمسية؛
7- نسخة من شهادة ملكية المحل أو عقد كراء المحل المهني؛
8- بالنسبة لمن يرغبون مزاولة المهنة في شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة يتعين عليهم الإدلاء بنسخة من النظام الأساسي للشركة.

كما يجب على طالب الرخصة أن يقوم بأداء أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الأمانة العامة للحكومة ويمكن تحميل المطبوع الخاص بذلك من هذا الموقع) **تحميل المطبوع** والذي يجب أن ترفق نسخة منه بملف المعني بالأمر.

تدرس مصالح الأمانة العامة للحكومة ملف طلب المعني بالأمر وتعرضه على الجهات المختصة لإبداء رأيها في الموضوع.

بمجرد توصل الأمانة العامة للحكومة بأجوبة هذه الاستشارات، تقرر منح الرأي بمثابة الرخصة المطلوبة أو رفضها بناء على ذلك، وعلى إثر ذلك تقوم الأمانة العامة للحكومة بإبلاغ السلطات المعنية بقرارها في الموضوع.